بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب
فما كان فيها للسلطان من قطايع وصفايا فهي
للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد
وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس
او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما
يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام الثاني
في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى
لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف
كان غاصبا ولو حصل له فايدة كانت للامام الثانية
اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل
عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة تثبت اباحة
المنالخ والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان
ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة
الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من
الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل
يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور
امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف
الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن
وقيل بل يتصرف حصته الى الاصناف الموجودين

ايضا كان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب
ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته
وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة
الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم
بحق النيابة كما يتولى ادآء ما يجب على الغايب كتاب
الصوم والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه و
اركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات
مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي
بالشرط اشبه ويكفي في شهر رمضان ان ينوي انه
يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر
المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداها
من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص
ولو افتقر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح
ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او
تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا اجتزء بها
نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات
محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها
الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل
يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سهى

Copyright © King Saud University